

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة القاضي/ قاهر مصطفى

النائب العام

ورعاكم

حفظكم الله

تحية طيبة وبعد...

الموضوع / شكوى وتظالم جراء الانتهاكات الصارخة التي تعرضت لها في سلسلة جرائم منظمة .

ببالغ التقدير والاحترام لعدالتكم ارفع لمعاليتكم بهذه الشكوى والتظلم المتضمن موضوعها أعلاه والتي افصلها في الآتي :-

أولاً :

قام كلاً من المنطقة الامنية الرابعة والامن السياسي بمحافظة مارب في تمام الساعة ٩ صباحاً بتاريخ : ٢/٢ لعام ٢٠٢١م وبدون مسوغ قانوني باختطافي من بيتي الواقع في الجفينة مخيم النازحين ودون معرفة السبب ودون السماح لي بتطمين اهلي او تطمين اهلي علي وانقيادي إلى جهة مجهولة وايداعي زنزارة انفرادية واستمر يومين يصاحب التحقيق معي التعذيب النفسي والجسدي واجباري على الاعتراف تحت التهديد والتعذيب بأئني ضمن تشكيل مجلس انقلاب عسكري على الدولة وتشكيل دولة داخل الدولة مع عدد من قياد الجيش وعدد من المثقفين وبعد اكتمال اليومين قام الخاطفون بنقلي إلى جهاز الامن السياسي وما أن وصلت حتى باشروا بكل بشاعة التعذيب النفسي والجسدي وانتهاك العرض كرهاً والذي صانه الله عز وجل شرعاً وجرائم يندى لها الجبين وترثى لها الانسانية وبشكل دوري ومنتالي استمر أيام بل واسابيع وقد تصل الاشهر وكان التحقيق غير هادف واتهامات كيدية غرضها تصفية خصومة وشرعنه الاعمال

القدرة وكما هو مبين في خلاصة محضر جمع الاستدلالات المرفقة صورة منه بهذا التظلم والشكوى ، وقد استمر الاختطاف والاختفاء قسراً أكثر من عام ثم اتت لجنة من قبل رئاسة الجمهورية لتفتيش السجون واطلاق المظلومين وكان اسمي من بين من وجهت اللجنة بأطلاقهم فوراً واسترداد كل ما نهب فقام الامن السياسي بمخالفة توجيهات اللجنة بإحالي إلى النيابة إرضاء لخصمي وغسلاً للجرائم الذي ارتكبت في حقي وتلفيق تهم كيدية لتظليل العدالة وقفل في وجهي باب المطالبة لما تعرضت له .

ثانياً:

قامت النيابة العسكرية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢١ م بمعية القاضي صلاح القميري باستلام ملف قضية حيث يعرف من ظاهره كمية التدليس المراد تلفيقها وايدعي سجن الشرطة العسكرية بعد مرور اكثر من عام على حبسي منتهكين فيها القانون اليمني .

وفي اليوم التالي من تاريخ احالتي بعد مرور اكثر من ٢٤ ساعة وهذه مخالفة صريحة قام بالتحقيق المباشر معي دون حضور المحامي الشخصي وبدأ كلامه بالتهديد قائلاً اذا لم تعترف بما اعترفت به امام الامن السياسي سأقوم بأعادتك إلى الامن السياسي او الاستخبارات واعادة الرفع بك من جديد فطلبت منه ان اتصل بالمحامي الشخصي لحضوره جالسات التحقيق او الاتصال بأحد اقاربي فرفض السماح لي بما هو حقي وفق ما شرعه القانون وباشر التحقيق تحت التهديد والإكراه حيث وصلاح القميري احد المقربين من خصومي وما قام به من اجبار واكراه تحت التهديد إلا محاولة منه تصفية الخصومة وتضليل العدالة وغسل الجرائم التي ارتكبت في حقي وشرعنتها وعقب إنهائه محضر التحقيق معي قام بالسب والشتم والتلفظ بألفاظ بذينة ورفض الافراج عني بموجب الضمان وما كفله لي القانون والدستور تلتها مماثلة صريحة استطاع من خلالها تضليل العدالة وذلك من خلال الرفض المتكرر على مدى ٨ اشهر واكثر دون احالة الملف إلى المحكمة رغم توجيهات المدعي العام العسكري القاضي ابراهيم الضبيبي بسرعة إحالة الملف ولاكن كان له نوايا أخرى لمعرفته ان بيتي قد تم تأجيره من قبل المنطقة الامنية الرابعة والشرطة العسكرية لمنظمة الهجرة الدولية مقابل ١٠٠٠ دولار شهرياً ووضع احد منتسبين الشرطة العسكرية كحارس لأدوات مشروع تحسين كهرباء الجفينة التابع لكهرباء مارب ومنظمة الهجرة الدولية كما سألني في البند الثالث وكما سأورد لكم عدد من المخالفات التي قامت بها النيابة وهي كتالي :-

1. أن ما قامت به النيابة العسكرية لم تكن إجراءات تهدف للوصول إلى الحقيقة التي من خلالها تتخذ الإجراءات المحققة للعدالة وإنما كان الهدف فيها غسل الجرائم والانتهاكات التي مورست بحقي من اختطاف وترويع وانتهاك حرمة مسكن وانتهاك حرمة الحياة الخاصة وتهديد وتعذيب ومصادرة حرية إنسان له حرمة وحرية.
2. أن النيابة العسكرية بدلاً من أن تكون مؤسسة قضائية تسعى لتحقيق العدالة تحولت إلى أداة تتحكم بها جماعة دينية لطمس وغسل جرائم رجال الدين بحق أموال وحرريات الناس وحقوقهم.

وبناء على ما سبق بيانه من مخالفة صريحة للقانون والتي أوردتها على سبيل التمثيل لا الحصر والذي من شأنها الإيضاح لسيادتكم بطلان كل الإجراءات السابقة للأمر بحبسي احتياطياً والذي قد تجاوز السبعة الأيام ووصل إلى ٨ اشهر في مخالفة صريحة من قبل النيابة والذي ينص في المادة (١٧٦) من قانون الإجراءات الجزائية العام والمادة (٣٧) من قانون الإجراءات الجزائية العسكرية حيث وأن النيابة لم تأت بأمر الحبس من قاضي المحكمة المختصة كما هو محدد في القانون والقاعدة العامة تقول: ما بني على باطل فهو باطل وقد حدد المشرع اليمني البطلان بقوله: يقع باطلاً كل اجراء جاء مخالفاً لأحكام هذا القانون إذا نص القانون حزمة على بطلانه أو إذا كان الإجراء الذي خولف أو أغفل جوهرياً ، كما في المادة (٣٩٦) من قانون الإجراءات الجزائية العام مما يجعل أمر الحبس الاحتياطي التي أصدرته النيابة العسكرية للمنطقة العسكرية الثالثة باطل لكونها بنيت على إجراءات باطلة بل بنيت على جرائم تم ارتكابها بحقي.

ثالثاً :

بينما أنا سجين بالشرطة العسكرية أتى إلي احد منتسبين الشرطة العسكرية ويعمل كهربائي في وحدة الشرطة يدعى احمد القباطي وقال لي بالحرف الواحد متفشياً هذا جزاء كل مجرم وبيتك قد القياده جبته لي ويقصد ناجي منيف قائد الشرطة العسكرية وابو مشعل وابو عقيل ابراهيم المطري قائد المنطقة الامنية الرابعة وبرز مذكرة من كهرباء مارب تطالب المنطقة الامنية الرابعة بتسليم بيتي لمشروع تحسين كهرباء الجفينة التابع لمنظمة الهجرة الدولية حينها قمت بتقديم شكوى متضمنة بما قامت به المنطقة الامنية الرابعة والامن السياسي والشرطة العسكرية إلى وكيل النيابة العسكرية في حينها القاضي محمد الجعفري فقام باستدعائي واستدعاء المدعو احمد القباطي كهربائي الشرطة العسكرية فرع مارب وذلك داخل مقر الشرطة العسكرية وقام بإطلاعه على مضمون الشكوى المقدمة مني ورد على الشكوى امام القاضي بما ذكرته سلفاً حينها رد القاضي محمد الجعفري أيضاً قائلاً هذه قضية مدنية ليست من اختصاصنا فردت انا عليه قائلاً يا قاضي هذا دليل براءتي في التهم الكيدية المنسوبة إلى لديكم من نفس من ذكروا في حادثة نهب بيتي وتأجيره لمنظمة الهجرة الدولية وهم أنفسهم من

قاموا باختطافي واخفاني قسراً سكت القاضي حينها وقال ليس الامر بيدي وانت تعرف ذلك وتعرف قدر محاولتي للإفراج عنك ولكن القضية بيد صلاح القميري وكما ذكرت سلفاً بما يمارسه صلاح القميري من تصفية الخصومة وما قاله القاضي محمد الجعفري يؤكد ذلك فقامت بتوكيل اخي لكي يذهب إلى النيابة العامة لتقديم شكوى جريمة منظمة بحق من اقتحموا بيتي ونهبوه وقاموا بتأجيرهم وملاحقتهم وتقديمهم للعدالة ولكن قامت النيابة العامة بما لم يكن متوقع بتقديم شخصية وهمية على أنه منتهك حرمة مسكن بالرغم وجود الحارس في وقبظ عليه متلبس اضافة إلى مذكرات تثبت ان هناك من شارك في ونظم لارتكاب جريمة منظمة كاملة الاركان اضافة إلى اعتراف الحارس أن المنطقة الامنية والكهرباء ومقاول المنظمة من ادخلوه البيت بعد نهبه من هنا بدأت سلسلة مضايقات ممنهجة ارتكبت في حقي داخل سجن الشرطة العسكرية وصلت حد محاولتهم ارغامني على تبصيمي في ورقة بيع بيتي لمرتكبي الجرائم في حقي وتحت التهديد والتعذيب وعند ما يأسوا مني توجهوا بالمضايقة على والدي ككبير في السن والذي يبلغ من العمر ٦٥ عاماً وليس له حول ولاقوه بالتحقيق معه والتحقيق مع اخي المرافق له واحتجازهم بل وصل بهم الحال إلى تهديد اخي بالحبس والممارسات الذي مارسوها في حقي اذا لم يسحب الشكوى المقدمة في النيابة العامة ولكنه رفض وفعلوا نفذوا في حقة الاعتداء والحبس حال زيارته لي دون وجه حق بعدها خوفاً على اخي من تصفيته وجهت اخي بتوكيل محامي وتركة لمتابعة قضية بيتي وقضيتي فاستمر الحال بعدها في المماطلة والبحث عن الثغرات لمحاولة غسل جرائمهم ولم يتم الفصل حتى اللحظة وكتابة هذه الشكوى وبعدها اعفي صلاح القميري من عمله كرئيس للنيابة العسكرية ولكنه قام بأصدار قرار اتهام في حقي وليس له الولاية القضائية في اصدار قرار الاتهام وهذا كلة لاجل حبسي اطول مدة ممكنة ، ومن هنا بدأت محاكمتي في المحكمة العسكرية بتهم كيدية دون اعطائي حق الدفاع عن نفسي والافراج عني لكي احضر الادلة التي تثبت براءتي من ما نسب إلى وطلبي المتكرر في ذلك وفي عرضي على لجنة طبية لمعاينة اثار التعذيب في جسدي ولكن القاضي كان متعصب وغير منصف وسيبين لكم ملف القضية المرفق ضمن هذه الشكوى ولكنه ناقص وقد اخفي منه محاضر جمع استدلالات تظهر مدى التعذيب الذي تعرضت له وكما التديليس الحاصل في القضية وبجدة انها اسرار دولة وقام القاضي الجائر عقيل تاج الدين رئيس محكمة المنطقة العسكرية الثانية بإصدار حكم جائر في حقي بادنني وحبسي مدة ثلاث سنوات وتجريدي من رتبتي وفصلي من القوات المسلحة حيث وقد مضت خدمتي في القوات المسلحة ١٦ عاماً ورغم ممارستهم في حرمانني مستحقاتي طيلة حبسي وبعد انقضاء مدة الحبس خرجت املاً بسلكي الإجراءات القانونية ان انصف ولكنني لم اجد العدالة في مارب وقضائه بال القضاء في مارب مدجن ويعمل وفق رغبات وإملاءات رجال الدين واصحاب النفوذ والغرف التي تتحكم فيها السلالة الهاشمية فما بالك بأموري الضبط القضائي فمنذ ثلاث سنين وانا معتقل ومخفي قسراً وصودرت حريتي وصودر بيتي وأجر لمنظمة الهجرة الدولية ونهب كل ما في بيتي ومع ذلك لازلت اتعرض للتهديد بسبب سيري وسلكي الطرق القانونية للمطالبة بحقي والمطالبة بمحاسبة المجرمين الذين ارتكبوا الجريمة المنظمة في حقي كما ذكرت انفاً وكما هي مبينه في الاوراق المرفقة بهذه الشكوى ولم اجد إلى الان اي انصاف او اهتمام إضافة إلى ذلك انني قدمت شكوى بعام ٢٠٢٢ م الي محافظ المحافظة سلطان العرادة ولم ألقى منه اي رد وعقبته بشكوى حال خروجي من السجن عام ٢٠٢٣ م ولقت الشكوى نفس مصير الشكوى السابقة.

السؤال هنا هل ستقوم دولة على هذه الأسس المذكورة اعلاه.

ام ستقوم كما تخيلنها دولة نظام وقانون وتكفل حق الجميع وتحاسب مرتكبين الجرائم حتى وان كانوا شخصيات قيادية بالدولة .

رابعاً : الاسانيد القانونية .

وبناء على ما سبق بيانه أعلاه يتضح لسيدتكم التالي:-

1. أن ما حدث كان جريمة منظمة متكاملة الأركان .
2. لم يكن القبض بموجب أمر صادر ممن يملك حق إصدار الأمر بالقبض قانوناً وذلك مخالف لما نصته المادة (٧٠) من قانون الإجراءات الجزائية العام.
3. تم وضعي في سجن مع الجماعات الإرهابية الحوثيين والقاعدة وتمت معاملتي كمتهم من أول لحظة زجي في الزنزانة وتم ايدائي بدنياً ومعنوياً للحصول على اعترافات غير صحيحة ولغرض تعذيبي وإهانتني وذلك مخالف للمادة (٧١) من ذات القانون.
4. لم يكن هناك أي أمر بالقبض لا كتابة ولا شفوية رغم إصراري على عرضه من قبل من جاءوا واختطفوني وفي ذلك مخالفة للمادة (٧٢) من قانون (أ-ج) .
5. لم يتم إبلاغي بأسباب القبض علي لا على الفور ولا بعد ذلك ولم يتم إطلاعي على أمر القبض ولم يسمح لي بالاتصال بأي أحد ولا بمحامي وذلك مخالف للمادة (٧٣) من قانون (أ-ج).
6. تم بعد القبض علي (اختطافي) الذهاب إلى سكني وتفتيشه وأنا في السجن بدون أمر من النيابة وذلك مخالف للمادة (١٣٢) من قانون (أ-ج).
7. حصل التفتيش في غيابي ولم أكن حاضراً لا أنا ولم أنيب أي أحد للحضور بل لم يتم إشعاري بأنه سيتم تفتيش سكني رغم أنني مقبوض علي ومودع في السجن وهذا مخالف للمادة (١٣٤) من قانون (أ-ج).
8. تمت مخالفة المادة (١٣٨) من قانون (أ-ج) والمادة (١٣٩) من ذات القانون وتم تفتيش سكني دونما أمر من النيابة العامة ودونما إبراز للأمر الغير موجود أصلاً قبل التفتيش وبعده حسب ما هو مقر في الفقرة (أ) من المادة سابقة الذكر.

9. لم يقوم بالتفتيش عضو النيابة ولم يحضر محضراً بالإجراءات حسب ما هو محدد في المادة (١٥٠) والمادة (١٥١) من قانون الإجراءات الجزائية العام والمادة (١٦٠) من قانون الإجراءات العسكرية.
10. أن الجريمة المنظمة التي ارتكبت بحقي انا المجني عليه محمد احسن الجشيمي الحاضري اشتملت على الجرائم التالية:-

- أ- جريمة اختطاف واخفاء واعتقال المادة (٢٠١) من قانون الاختطاف .
 - ب- جريمة استغلال النفوذ المادة (١٥٩) من قانون الجرائم والعقوبات.
 - ت- جريمة الإكراه على الاعتراف المادة (١٦٦) من ذات القانون السابق.
 - ث- مصادرة الحرية المادة (١٦٧) من قانون الجرائم والعقوبات.
 - ج- التفتيش غير القانونية المادة (١٦٩) من ذات القانون السابق.
 - ح- تقديم بلاغ كاذب المادة (١٧٨) من نفس القانون.
 - خ- تزويراً مغنياً في المحررات الرسمية المادة (٢١٢) من نفس القانون.
 - د- انتهاك حرمة مسكن المادة (٢٥٣) من قانون الجرائم والعقوبات .
 - ذ- اعتداء على حرمة الحياة الخاصة المادة (٢٥٦) من ذات القانون السابق.
 - ر- السرقة بإكراه المادة (٣٠١) جرائم وعقوبات عام.
 - ز- الحراية المادة (٣٠٦) من قانون الجرائم والعقوبات العام.
 - س- اعتداء على حرمة ملك الغير المادة (٣٢١) من نفس القانون.
- وغيرها من الجرائم.

وبناء على ما سبق بيانه وعلى ما ثبت في المحررات المرفقة لسيادتكم وعلى ما هو مقرر في قانون مكافحة الجرائم المنظمة الموقع على الاتفاقية الخاصة بذلك من قبل الجمهورية اليمنية وعلى المادة (٣٢) من قانون الإجراءات الجزائية الذي يعطي لسيادتكم إن رأيتم في ما رفع أمامكم أن هناك متهمين أصحاب سلطة و مناصب ونفوذ في الدولة عليكم تشكيل لجنة للتحقيق والتصرف فيها طبقاً للقانون وكون الذي قد ثبت مما ذكرناه سلفاً اشتراك أكثر من ثلاثة أشخاص في ارتكاب أكثر من ثلاث جرائم بحقي كوني المجني عليه فإننا اطلب من سيادتكم التالي:-

الطلبات:

1. قبول الشكوى والتظلم شكلاً وموضوعاً.
 2. تشكيل لجنة تحقيق شاملة في كل الوقائع والجرائم المنظمة والمرتبكة في حقي.
 3. الرفع من قبل سيادتكم إلى الأعلى لمعرفة كم الانتهاكات الصارخة في حقي وفي حق غيري وتشكيل لجنة تفتيش والتحقيق مع المذكورة اسماؤهم في التالي:-
- أ- قيادة المنطقة الامنية الرابعة.
 - ب- جهاز الأمن السياسي فرع مارب.
 - ت- قيادة الشرطة العسكرية فرع مارب.
 - ث- القاضي صلاح القميري .
 - ج- مؤسسة كهرباء منطقة مارب .
 - ح- منظمة الهجرة الدولية.
 - خ- علي مجاهد معوضه عاقل حارة الخير .
 - د- المهندس أحمد عبدالله مرشد القباطي.
 - ذ- محمد حزام سليمان مندوب محافظة المحويت قائد قطاع مربع ٨.
 - ر- أبو مشعل المنطقة الأمنية الرابعة.
 - ز- عمار الغزي.
 - س- بشير المزل.
 - ش- عبدالغني ضريوه.

ص- المهندس احمد فؤاد العريفي

4. التحقيق في بقية وقائع الجريمة المنظمة التي إرتكبت بحقي كوني المجني عليه.
 5. التوجيه إلى وزارة الدفاع بإعادة على قوة وزارة الدفاع وإعادة رتبتي وصرف مستحقاتي منذ تاريخ حبسي .
 6. التوجيه بتعويض التعويض الشافي عن الاضرار التي لحقت بي جراء كل ما حصل .
- نحتفظ بكافة الحقوق القانونية والشرعية في كل ما يستجد .

وفكم الله لإقامة الحق والعدل،،،

مقدم الشكوى والتظلم/

رائد / محمد احسن محمد مصلح الجشيمي

